

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من منح التزام إنشاء

وإدارة واستغلال وصيانة طريق شبرا / بنها لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع ،

كما يُلغى العقد المبرم بين وزارتي الدفاع والنقل بذات الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب